



الحبيب الحميدى حبيب طاهر الزبيد العراقي الباهر

٢٢٢٩٢

٢٠١٥/١/٢٤

إلى / دائرة الموازنة / المصروفات

م / رواتب مفقود

تحية طيبة...

كتابكم المرقم ٧٠٥٥ في ٢٠١٥/٢/١٨

قضت المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بأن للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في حالات محددة منها (ثانها) اذا مرت (اربع سنوات) على إعلان فقده .
وقد بينت دائرة رعاية القاصرين بكتابتها المرقم ١٤٧ في ٢٠١١/١/٢٦ في استفسار مماثل أن تاريخ نشر إعلان الفقدان في الصحف المحلية هو التاريخ المعول عليه بأحتساب المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية .
لذا فأن المقتضى ان يكون الصرف من تاريخ نشر إعلان الفقدان في الجريدة الرسمية على ان يتم التأكد بعدم صرف رواتب لذويهم عن الفترة المذكورة لتجنب تكرار الصرف .
وذلك في حالة أستكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/